تشوف المراة منها على الرجال ان لم تخشه بنميمه وقد علم منها تعمد النظر اليه
لندب نظرها اليه للخطبة كعوالنها ونظرها الى محرم ما كعكسه اي كنظره الى
منه بلا شهوة ماعدا ما بين السرة والركبة وعلم مما مر انهما ملحقان بما تحرم
اما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيكون مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان
في سن تحرم فيه النظر الواضح كما جزم به المص في باب الاحداث من المجموع ولا يحل الاحنبي
ولا اجنبية الخلوة به وان كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ولا ينافي ما تقرر من تحريم
انه يغسله بعد موته الرجال والنسا لضعف الشهوة بعد الموت بخلافه قبله ومتى
حرم النظر حرم المس لانه ابلغ في اثارة الشهوة اذ لو انزل به افطر بخلاف ما لو
نظر فانزل فانه لا يفطر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره وذلك الرجل فخذ الرجل من غير
حايل ويجوز به ان لم يخف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كان امكن
طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في
الخادم ولا محرم منه مسه ايضا اما دبر الحليلة فيحل نظره ومسه خلافا للدارمي و
افهمه كلام المص من انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية
وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شي من بدن عبدها وعكسه
وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما ذكر زيادة على ذلك من مميز لم يراهق فيحل نظره لا مسه
مردود وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حايل لغير حاجة
ولا شفقة بل وكيدها على مقتضي عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع
الامة وتنبيه ان الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل وهو لا ينفي
كل ما يحل نظره من المحارم اي بل بعضه كما تقول لا يحل لزيد ان يتزوج كل امراة فعبر
بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من
المحرم وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا اي حيث
لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سوا امس لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند
عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه لانه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل
الصديق الصديقة لا يقال انه ذلك كان للشفقة لان الثابت انما هو انتفا الشهوة وما سوا
ذلك صادق بما ذكرناه وعبر اصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي لان حيث
اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا
هنا ورد بمنع عدم قصده بل قد يكون مقصودا اذ الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد
نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل من نحو معاملة يحرم ومعه يحل ويباحان اي
النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم او زوج
او امراة ثقة لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين وليس الامردان كالمراتين والنكتة
لان ما عللوا به فيهما من انه يستحيا كل بحضرة الاخرى غير متات في الامردين كما مر
بين الرجلين ويشترط فقد امراة تحسن ذلك كعكسه وان لا يكون غير امين مع
وجود امين كما قاله الزركشي تبعا لصاحب الكافي وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه ولا ذميا مع وجود مسلم او
ذمية مع وجود مسلمة بحث البلقيني تقدم مسلمة فصبي مسلم غير مر
فكان

غير مراهق فمراهق فامراة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر
وافقه الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر ظاهر
تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق
والا ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة مثله
كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم
كالعدم ايضا اخذا مما ياتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها
سقطت حضانة الام ويحتمل الفرق والاوجه في الامرد مجي نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم
من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق مسلم بالغ فكافر وبعتبر في الوجه والكف ادنى
حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد
الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروة قلت ويباح النظر للوجه فقط
لمعاملة كبيع وشرا ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء
لها وعليها كنظره للفرج ليشهد بولادة او زنا او عبالة او التحام افضا والثدي للرضاع
ع للحاجة وتعمد النظر للشهادة غير ضار وان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون
فيما يظهر ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
قد لا يشهدون وايضا فقد وسعوا هنا اعتنا بالشهادة والنظر لغرض ذلك عمدا غير
مفسق خلافا للماوردي لانه صغيرة ويكلف الكشف للتحمل والاداء ان امتنعت امراة
امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب
او يكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى ولو عرفها
الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى
خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على
التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر
طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج
بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على
ما هو باختياره والثاني على خلافه وما بحثه الزركشي من حل نظر الشاهد مفرعا
على المذهب وهو عدم الاكتفا بتعريف عدل اما ما عليه العمل كما ياتي في الشهادات
فلا شك في امتناعه فيه نظر لانا وان قلنا به النظر احوط واولى لانه قد لا يكفي بذلك حاجة مجوزة
ونعليم لامرد وانثى وقول الشارح وهو اي التعليم للامرد خاصة تبع فيه السبكي
والمعتمد ان جوازه غير مقصور عليه ولا على ما يجب تعليمه كما مر وسيعلم مما صرح
في الصداق ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب
ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج ولا ينافي ذلك ما سياتي في الصداق من تعذر
تعليمه بعد الطلاق فلان تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب الالفة فاشتد
الوحشة بينهما التعلق امال كل بصاحبه بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك
الشروط هنا ايضا والاوجه عدم اعتبارها في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ونحوه
اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بلا ولي ونحوها كامة يريد شراها فينظرها عند عوراتها
لعلم بها كما قاله الاذرعي وعليها او يحلها كما قاله الجرجاني وانما يجوز النظر في جميع